# مسالك الكشف عن حكمة التشريع عند الإمام القفال الشاشي

معاد أحمد
الكلية الجامعية الإسلامية العالمية بسلانجور
*maad@kuis.edu.my*

د.محمد يوسف ني تيه
الكلية الجامعية الإسلامية العالمية بسلانجور
*myosef@kuis.edu.my*

د.لقمان عبد المطلب
جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا
*lukman@usim.edu.my*

د. أحمد محمد حسني
الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا
*ahmedking@iium.edu.my*

## ملخص البحث

إن العلم بحكمة التشريع وأسراره يزيد المسلم تيقنا ويشرح صدره للقبول والانقياد، إذ أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع حكما من الأحكام إلا ويحتوي ذلك الحكم على حكم جليلة وغايات عظيمة تعود إلى جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم في العاجل والآجل. وقد سلك العلماء عدّة مسالك في الكشف عن حكمة التشريع والوقوف على عللها وأسرارها. والإمام القفال الشاشي من أوائل العلماء اهتماما بهذا الجانب غير أن كل كتبه مفقودة وخاصة شرحه لكتاب الرسالة ولم يصل إلينا إلا كتاب محاسن الشريعة في فروع الشافعية. لذا، تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مسالك الكشف عن الحكمة عند الإمام القفال في هذا الكتاب المهمّ. انتهج الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي وتوصل الباحث إلى أن الإمام القفال الشاشي اعتمد على ثمانية مسالك في الكشف عن الحكمة وأهمّها نصوص الكتاب

والسنة بعّدة صيغها وألفاظها ثم يتبع ذلك استخدام العقل، وملاحظة العادات والظن المعتبر والتجارب الشخصي في المجتمع.

**الكلمات المفتاحية:** حكمة، القفال، مسالك التعليل

**مقدمة**

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد.

إن العلم بحكمة التشريع وعللها من أهم العلوم وأجلها، إذ هو أساس مهم لفهم نصوص الكتاب والسنة واستلهام هديهما والعمل بأحكامهما. فالأحكام الشرعية التي شرعها الله سبحانه وتعالى ليست عبثا وإنما شرعها لعلل وحكم جليلة في رعاية مصالح العباد في العاجل والآجل (الشاطبي، ١٩٩٧م) والفقيه لا يكون فقهيا متمكنا بمجرد الاطلاع على نصوص الشرع وظواهرها من دون الإحاطة بحكمها ومصالحها والغاية منها والوقوف على دقائقها وأسرارها حتى يبينها للناس روح كل حكم من الأحكام الشرعية وتكييفها من حيث المصالح التي تحقق والمفاسد التي تدرأ (الريسوني، ٢٠١٤م)

إن الإمام أبوبكر القفال الشاشي من أعلام العلماء الشافعية وفقهائها، فكان عالما معروفا في الفقه والأصول والتفسير والحديث وغيره من العلوم. بيده انتشر المذهب الشافعي في بلاد وراء النهار وخراسان فقها وأصولا (الشيرازي، ٢٠٠٣م) فألف مؤلفات عديدة في المذهب تأصيلا وتحريرا، في الفروع والأصول، وقد شرح كتاب الرسالة للإمام الشافعي كما أن له كتاب خاص في أصول الفقه وكتاب خاص في تعليل حِكم التشريع والكشف عن حكمها وأسرارها وتقريبها من العقول البشرية وهو كتاب "محاسن الشريعة في فروع الشافعية".

فكتاب "محاسن الشريعة" هو الكتاب الوحيد الذي ألفه الإمام القفال في تعليل الأحكام الشرعية وبيان ومحاسنها وحكمها، بل يعتبر هذا الكتاب إبداعا عجيبا نوعا ما، إذ أنه كان يعيش في عهد لم يدون فيه علم المقاصد ولم يحرر

كعلم مستقل وإنما يحرّر بعض مسائله ضمن علم أصول الفقه كما فعل الإمام الشافعي في كتابه الرسالة (أحمد وفاق، ٢٠١٤م). فأتى هذا الإمام الجليل بالتفكير التعليلي البياني الواضح في تحريره للمسائل الفقهية. بل كان هذا الكتاب مؤلفا خاصا في هذا العلم كما نبّه عليه مؤلفه في مقدمة كتابه بأن الغرض من تأليف الكتاب هو تقريب الشرائع إلى العقول وأن جميع التشريع تقع على سبيل السياسة السمحة، كما أن الكتاب وقع جوابا لمن سأل عن عللها موقع الصواب والحكمة (القفال، ٢٠٠٨م)، وأضاف القفال أيضا بأن الكتاب وقع تبيانا وشاهدا على أن الشريعة جاءت من الله سبحانه وتعالى الموصوف بصفة الحكيم بالأحوال والعليم بالعواقب، فلا يتصور صدور شيء منه تعالى إلا لمصحلة حقيقية (القفال، ٢٠٠٨م)

**تعريف الحكمة**

أصل كلمة الحكمة من "حكم" بمعنى المنع، تقول: أحكم فلان أي منعه، ومنه حكم باللجام وهي: ما أحاط بحنك الدابة، وسميت بذلك لأنها تمنعها من الجري. و"الحكمة" هنا قياسها لأنها تمنع من الجهل (ابن فارس: ١٣٦٦) وهناك معان أخرى لكلمة "الحكمة" في اللغة منها : العدل في القضاء، ومعرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، وإصابة الحق وغيرها. على ضوء ذلك كله نجد أن أصل الكلمة المستخدمة هنا بمعنى: المنع، وحقيقتها معرفة دقائق الأمور وفهمها فهما دقيقا بما يمنع من السفه والزلل ويقود إلى الإصابة والعدل.

أما تعريف الحكمة اصطلاحا فقد عرفها العلماء بعدة تعريفات منها وسأسرد هنا بعضا منها على سبيل المثال:

i. عرف الإمام عز الدين بن عبد السلام (٢٠٠٠) بقوله :"وفي الشرع عبارة عن المنع من ترك الأوامر أو فعل المنهيات... وحاصله المنع من ترك المصالح الخالصة أو الراجحة والمنع من فعل المفاسد الخالصة أو الراجحة، والوعظ هو الأمر بجلب المصالح الخالصة أو الراجحة والنهي عن ارتكاب المفاسد الخالصة أو الراجحة"
ii. عرف الإمام نجم الدين الطوفي (١٩٨٩) بقوله:" غاية الحكم المطلوب شرعه" ويؤخذ على التعرييف أن الحكمة قد لا تكون غاية الحكم، فالمشقة وهي حكمة التشريع للمسافر ليست الغاية من تشريع الحكم، بل الغاية التيسير ورفع الحرج.
iii. عرف المناوي: "إصابة الحق بالعلم والعمل، فالحكمة من الله معرفة الأشياء وإيجادها على غاية الإحكام، ومن الإنسان معرفة الموجودات وفعل الخيرات بها" (المناوي، ١٤١٠)

iv. قال محمد عبده: "حكمة كل عمل ما يترتب عليه مما يحفظ نظاما أو يدفع فسادا خاصا كان أو عاما لو كشف للعقل من كل وجه لعقله ولحكم أن العمل لم يكن عبثا ولعبا" (محمد عبده، ١٩٩٤)

رأى الباحث أن هذه التعريفات تدور حول بيان الوصف الإيجابي المتضمن في التشريع وهي المقصود والسر وراء تشريعات الأحكام من جلب المصالح ودرء المفاسد، لذا ينبغي أن تعرف الحكمة بأنها الوصف المتضمن في تشريعات الأحكام من جلب المصالح ودرء المفاسد.

## مسالك الكشف عن العلل عند الإمام القفال الشاشي

من خلال تتبع الباحث لكتاب محاسن الشريعة في فروع الشافعية تبيّن للباحث أن الإمام القفال الشاشي تبنى تعليلاته في الأحكام الشريعة على ثمانية مسالك. ويورد الباحث في أدناه تلك المسالك الثمانية مع ذكر نماذج من تطبيقاته عند الإمام.

### المسلك الأول: التعليل عن طريق النص القرآني والحديث النبوي

إن التعليل والكشف عن علة أو حكمة عن طريق النص القرآني والحديث النبوي أمرا متفقا بين الأئمة، إذ أن قبول المسلمين وخاصة المجتهدين لدلالة القرآن وسلامته من كل نقص أو عيب فإن القرآن إذا نصّ على شيء سواء حكما أو علّة الحكم فليس لأحد إنكاره. فمصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها لا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة، لأن الشرع هو الذي يميز بين الأفعال التي تنفع الإنسان والأفعال التي تضره (العزّ ٢٠٠٠م)

من خلال تتبع الكتاب واستقرائه تبيّن أن الإمام القفال الشاشي جعل النصوص الشرعية من الكتاب والنسة طريقا من طرق التعليل وكشف الحكم والمصالح. ومن نماذج هذا المسلك ما يلي:

أ- ذكر في باب النفقعة على البهائم "ونتبع ما كتبناه من أحكام الفروج أحكام المواريث، إذ كانت تفريقا للأقارب ومن يلحق بجملتهم، وتأتي في ذلك على ما يوافق شرط هذا الكتاب بإزائه مخارجها على الحكمة وقبول العقول لها، ونحو منها على ما وردت به الشريعة المنصوصة في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمستفيضة على أحسن النصوص فيها بالتمثيل والتشبه واجتهاد العلماء على ما يوافق" (القفال، ٢٠٠٨م)

ب- علّل الإمام القفال الشاشي بأن إيجاب الزكاة على المسلمين كانت لمواساة ذوي الحاجات منهم، وهذه المواساة مما يقتضيها العقل وتعود إليها الطباع بالمجانسة وهو الذي أشار إليه النص القرآني، ثم علل الزكاة أيضا بأنها تطهير للأموال مستدلّاً لعلة ذلك من قوله تعالى:

﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠﴾ سورة التوبة:١٠٣

ج- وعلل القفال أيضا بأن تحديد أصناف الزكاة الثمانية التي وردت في القرآن الكريم بأن ذلك ليس إلا تغطية وتكفلا للضعفاء الذين لم يجدوا مكسبا ولا دخلا، وأن الله راعى العواقب من تقسيمها وليست لمجرد تشريع وإيجاب تعبدي بحت. وهذه العلّة أثبتها الإمام من نص الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم:

"لا حظ في الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي" (أخرجه أبو داود في سننه برقم ١٦٣٤، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى)

د- وأما التعليل بالسنة النبوية، فعلّل الإمام القفال بالحديث الوارد في صنع الطعام لآل جعفر بأن العلة فيها هي شغلهم بموت جعفر بن أبي طالب مستندا إلى هذا الحديث الشريف. فقال رحمه الله:

"ومن السنة أن يصنع قرابة الميت وجيرانه طعاما لهم في يومهم وليلتهم لإشغالهم بأمر ميتهم وقد نبهت السنة على هذا فروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءهم نعي جعفر بن أبي طالب قال : اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم" (أخرجه الترمذي في سننه برقم ٩٩٨، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت.

هـ- ومن الحديث أيضا ما ذكره الإمام في تعليل الأمر بالصوم لمن لم يستطع الزواج وعلل ذلك بالنص الوادر في الحديث من أن الصوم وجاء للشهوة. وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" أخرجه البخاري.

ففكر الإمام القفال الشاشي وافق عليه من جاء بعده. فقد نبهها وأحصاها علماء فوصلوا إلى أكثر من ألف موضع من القرآن الكريم من النصوص الواردة في تعليل الأحكام الشرعية وبيان حكمها كما ذكره ابن القيم في كتابه مفتاح دار السعادة (ابن القيم، ١٩٩٣م)

**المسلك الثاني: التعليل عن طريق الإجماع**

فإذا كانت مكانة الإجماع معتبرة في الشرع ومصدر من المصادر التشريعية المتفقة عليها فكان الإمام القفال الشاشي في كتاب "محاسن الشريعة" اعتمد على إجماع العلماء في تعليل الأحكام وجعله مصدر من مصادر التعليل وكشف الحكم، ومن ذلك ما يلي:

أ- عند ما ذكر مسألة تعليل جنس الأموال التي تجب فيها الزكاة بيّن بأنها أعلى أنواع الأموال، ونسب هذا القول إلى إجماع العلماء رغم اختلافهم في تحديد النوع. قال الإمام القفال: "فتفهموا رحمكم الله معاني العلماء في هذا المقصد على تفاوت مقاصدهم لأن الكل من هؤلا إنما قصد تخصيص أعلى الأموال بحكم الربا، لأن تحريم الربا راجع إلى صيانة الأموال عن أن تبدل إلا بما يقابلها من الأغراض" (القفال، ٢٠٠٨م)

ب- أردف القفال الاستدلال بالكتاب والسنة في تعليل الأحكام اجتهادات العلماء وموافقتهم، ومن ذلك قوله في باب باب النفقة على البهائم أن كل التعليلات التي أوردها فيها مستنبط من أدلة الكتاب والسنة أو اجتهادات العلماء واتفاقهم (القفال، ٢٠٠٨م)

فيفهم من هذا أنه لم يكن مجرد الاعتماد في التعليل على الإجماع بل اعتبر كذلك رأي الجمهور في تخريج الحِكم والعِلل من الأحكام الشرعية. ففي باب الدلك بالنعل على الأرض لإزالة النجاسة فإن القفال يجعله علتها التخفيف، وقد راعى هذا الرأي رغم مخالفتها لمذهب الشافعي في ذلك. قال الإمام القفال:

" ورخص كثير من العلماء في النعل إذا أصابتها نجاسة بالتدلك على التراب الطاهر، وكله على الأصل في عزة الماء بتلك البلاد، وعموم حاجتهم إلى لبس النعال، فكان في تكليفهم تطهيرها بالماء إلحاق مشقة بهم، فحل محل الاستنجاء بالحجارة"" (القفال، ٢٠٠٨م)

تبيّن للباحث من هذا بأن الإمام القفال جعل الإجماع مسلكا من مسالك التعليل، بل وتوسع إلى ما هو أقل منه وهو رأي الأكثر أو الجمهور. وهذا لا شك أن فيه توسع في باب التعليل والبحث عن حِكم الأحكام الشرعية.

**المسلك الثالث: التعليل عن طريق التأمل**

رغم أن العقل الإنساني ليس حاكما متقنا في تحديد الخير والشر بمجرده إلا أن الله سبحانه وتعالى قد فرط عباده على معرفة كثير من المصالح الدنيوية ليحصلوها، وعلى معرفة كثير من المفاسد الدنيوية ليجتنبوها، فلو تتبعنا النظر لوجدنا أن معظم التشريعات الإلهية متفقة مع الطباع السليمة، كيف لا، والله قد جعل العقول أداة من أدوات الإدراك والفهم والنظر والتلقي والموازنة فتنطلق في الكون سعيا لتسخيره وعمارته وفي سنة الله تحقيقا لمعنى الخلافة المطلوبة، مهتديا بنور الوحي ومقاصد الشرع (عمر: ٢٠٠٣)

وفي تعليل الحكم بالعقل كمسلك للتعرف على علل الشرع وحِكمه هو في حقيقته يمثل قضية فكرية معقد تعرف بقضية "التحسين والتقبيح" التي اختلف فيه الفقهاء قديما وحديثا إلا أن القول الأقرب إلى الصحيح فيه هو القول بأن الشرع والعقل محتاجان إلى التكامل والتناسق، وأن كلا منهما خادم للأخر. وقد وضع بعض الفقهاء بعض الضوابط لتعليل المصلحة بالعقل منها الحذر من اتباع الهوى عند البحث عن الحكم، ثم الحذر عن أحادية المعرفة عند البحث عن المصالح وضرورة معرفة الدنيا والأخرى ماثلة أمام عيني الفقيه لأن الإسلام يرفض نظرية التجزئة التي تنادي بالعقل فقط أو بالحس فقط كمصدر أساسي للمعرفة الصحيحة (العزّ بن عبد السلام، ١٩٩١م).

إن العلّة في مفهوم الإمام القفال الشاشي هي الحكمة ووجه الحسن في الشريعة فإنها أيضا تعرف بالتأمل المجرد للتشريع نفسه. فالعقل عند تأمله لبعض ما شرعه الله سبحانه وتعالى فهم منها وجه الحسن والحكمة فيها. وقد نصّ على ذلك عند حديثه حول اختيار الله رمضان لنزول القرآن فيه أنه جعله شهرا من السنة لتعظيمه وإجلال هذه الشهر فقال القفال:

> "فجعله وقتا لنزول القرآن الذي هدى الله بها الناس إلى معالم دينه الذي لا يقبل دينا سواه ومصالح أمورهم في دينهم ودنياهم، وجعل تلك المعالم بينات لمن تدبرها واضحات لمن تأملها، إنها مصالح العباد" (القفال، ٢٠٠٨م)

ومن خلال تتبع الباحث لتعليلات الإمام القفال تبيّن أنه اعتمد كثيرا على التأمل المجرد دون الإحالة إلى أدلة من الكتاب أو السنة أو الإجماع. ومن نماذج هذه المسلك ما يلي:

أ- في مسائل الزكاة وجد الباحث أن الإمام القفال يعلل الحكمة بتأمّل العقل المجرد، فذكر أن الله حدد نصاب الزكاة باختلاف أنواعها وسبل استيرادها وقدر مقدارا معينا مختلفا فيما بينها من الأموال. فقد علل الإمام القفال المقدار المعين للزكاة فيه لأجل التخفيف على المزكين ولكي لا يشق فقده لقلته في جنب المال المخرج منه كخمسة دراهم من مائتي درهم، وشاه من خمسة من الإبل.كما أنه علل كذلك أن اختلاف قدر الزكاة فيما تخرجه الأرض مما يسقى بماء السماء والعيون، وما يسقى بالدلاء من النواضح، فخفف في مقدار الحق المخرج فيما سقي بالدلاء، وساق إليه بالأنهار الكثيرة، لكثرة المؤن والكلف في ذلك، فجعل نصف العشر فيه، وما نبت بماء السماء والعيون، فجعل فيه العشر لخفة المؤنة فيه، كل ذلك لأجل التخفيف مراعاة الأحوال (القفال: ٢٠٠٧). وأما عن علة تخصيص بعض الأموال للزكاة دون البعض الأخر فعلل الإمام القفال الحكمة منها إيجاب الزكاة على الأموال المقتناة للنمو دون غيرها من الأموال وحتى يعم الانتفاع للعموم الأكث (القفال ٢٠٠٧). وهذه التعليلات التي ذكرها الإمام القفال يقررها العقل السليم بعد التمعن والإمعان لمسائل الزكاة، وهي صالحة الاعتبار كمصلحة ومقصد شرعي وإن لم يأت النص الصريح بذلك.

ب- وفي إيجاب أداء النذر بمجرد القول بالإيجاب علل ذلك بأن الشكر واجب في الجملة، فإذا عقده الإنسان على نفسه بذكر الضمان لله فيلزمه الوفاء به كلزوم ما يعقده على نفسه باليمين بالله، كالعبد يوجب نفسه إخراج شيء من ماله حالفا بحياة سيده (القفال، ٢٠٠٨م) وهذا كما لا يخفى تعليل بتأمل العقل.

ج- وفي كتاب اللباس والزينة عند حديث القفال عن مسألة تخصيص اللباس للرجال وللنساء علل ذلك بأن العقل يقبله وأن النساء في الجملة أجود إلى الزينة التي تأخذ بالعيون والقلوب من الرجال، لأنهن مواضع الشهوات والمخلوقات لها فإن المصبغات من الملابس تأخذ من العيون والقلوب ما لا تأخذ غيرها وإن كان الغير في غاية النفاسة (القفال، ٢٠٠٨م) وهذا كما لا يخفى لا يتعرف عليه إلا بالتأمل والتفكر.

د- وفي مسألة تحديد الشرع للعقيقة في اليوم السابع، علل ذلك القفال بأن الولد عند ولادته فإن حاله متردد بين البقاء والموت إلا أن تأتي عليه مدة يستدل فيها على صحة نفسه واحتماله لتطاول المدة له فجعل مقدار تلك المدة سبعة أيام، لأن الله عز وجل جعل الأيام التي أكمل فيها الخليقة هذا أخرها (القفال، ٢٠٠٨م)

ولاحظ الباحث أ، الإمام القفال الشاشي –رحمه الله – قد يفرط في التعليل أحيانا فعلّل أشياء تعبدية محضة. ومن ذلك علل المؤلف في عدد ركعات الصلاة الخمسة. فبيّن بأن عدد الركعات ثلاثة أضرب أكثرها أربع وأوسطها ثلاث وأقلها

ركعتان. فعلل المؤلف الظهر أربع لشكر النصف الأول من النهار والعصر للنصف الثاني من النهار ممدود إلى غروب الشمس. جعل الله تعالى صلاة المغرب ثلاثا وتخفيف القراءة فيه لأن شكر الليل أخف من شكر النهار الذي يقع ترك الشكر فيه بموجب الطباع. وجعل صلاة الصبح ركعتين لأن فيه شغل بالطهارة أطول لأن الناس يغلب عليه غشيان النساء فيحتاج إلى الاغتسال. فهذا التعليل يظهر واضحا توظيف العقل توظيفا مفرطا، فمثل هذه التعليلات كان تركها أولى من تعليلها لأنها أمور تعبدية، وإن حملها على ما حملها فإنها احتمال بعيد.

من هنا تبيّن أن الإمام القفال الشاشي وظف العقل توظيفا كبيرا، بل وأحيانا تجاوز حدّه فكأنه جعل العقل يعرف كلّ شيء. ويرى الباحث أن الذي جعل الإمام يصل إلى هذه المرحلة ليس إلاّ لما انتشر في عهد علم الكلام وتأثر به كثير من العلماء حتى الإمام أبي الحسن الأشعري قبل خروجه عن مذهب الأعتزال. بل والإمام القفال نفسه شرب كثيرا من مشرب المعتزلة حتى عابه بعض العلماء في تفسيره لما أيد بعض الآراء المنتسبة إلى المعتزلة كما سبيق بيان ذلك في الباب الثالث.

**المسلك الرابع: التعليل عن طريق الظن المعتبر والاحتمال المقبول**

ذهب بعض العلماء منهم الإمام العز بن عبد السلام إلى أن الظن المعتبر مسلك من مسالك التعليل ووضع لذلك شروط وضوابط. منها أن يكون للظن مستند من أمارة أو نحوها، لأن الشرع أمر باتباع الظنون المستفادة من أمارات تفيدها لما في ذلك من تحصيل المصالح المظنونة، فإن الغالب على الظن أن يصدق عند قيام علاماته، وكذبه نادر. فلو عطل العمل بالظن خوفا من نادر كذبه وإخلافه لتعطل أغلب المصالح لأندر المفاسد، ولو عمل بالظن المشروع لحصل أغلب المصالح بتحمل أندر المفاسد، ومقتضى رحمة الشرع تحصيل المصالح الكثيرة الغالبة وإن لزم في ذلك حصول مفاسد قليلة نادرة. ومن الضوابط أيضا أن لا يكون الظن مخالفا للشرع. فالظن اجتهاد في تحديد المصلحة من المفسدة فلاثقة في الظنون بمعزل عن الشرع. ومنها أيضا أن يكون الظن بعد تثبت وروية ودقة التأمل عند إثبات أي مقصد شرعي يصلح أن يكون ضابطا للظنون هنا حتى لا يجترئ أحد على ظن إلا بعد نظر وتأمل وتمييز بين الظن الحق والظن الباطل، وهذا لا يتم إلا بتقوى الله عز وجل والخوف منه والأمانة في دينه (العزّ بن عبد السلام، ١٩٩١م).

أما الإمام القفال الشاشي بطبيعته اعتبار العلة مجرد كاشف لحقيقة الشريعة وحكمه ومحاسنه، فإنه يقبل الظن المعتبر والاحتمالات سبيلا لكشفها والوقوف على حقيقتها. ولذلك يرى الباحث أن الإمام في كثيرا من الأحيان يعبّر في

التعليل بمصطلحات دالة على مجرد الظن أو الاحتمال. لذان فإن الإمام أحيانا يعلل حكما من الأحكام بلفظ "الاحتمال" ومن ذلك ما يلي:

أ- ففي مسألة تحريم نكاح حليلة الابن فاستخدم القفال لفظ الاحتمال في تعليله مما دل على أن ذلك مجرد الظن المعتبر عنده. قال القفال: "وقد يحتمل والله أعلم أن يكون على مامضى من خوف الفساد لأنه قد يغلب على كثير من الناس ان يسوؤهم نكاح غيرهم امرأة كانت لهم فلا يؤمن أن يقع هذا في الرجل إذا تزوج حليلة ابنه" (القفال، ٢٠٠٨م)

ب- واستخدم نفس المصطلح في مسألة الاكتفاء بشاهد واحد مع اليمين في بعض القضايا الإثباتية حيث قال: "وأما الوجه في عدد الشهود فيحتمل أن يكون على معنى أن الأموال يكثر دورانها على أيدي الناس، وتتكرر المعاملات في المال بحيث لا يحضره إلا رجل فتقبل شهادته بيمين المشهود له" (القفال، ٢٠٠٨م)

ج- وعندما ذكر القفال مسألة توريث الجد مع الأخ الأحظ من المقاسمة أو ثلث ما بقي قال القفال: "وكلا القولين يحتمل، والتعبد بكل رآه الحكم مقبول في أقسام العقول" (القفال، ٢٠٠٨م)

د- يشابه من هذا هو استخدام كلمة الظن، لأن الظن يدل على احتمال الشيء وعدم التيقن به. فالإمام عند حديثه عن منع القزع الوارد في الحديث علل ذلك بأنه تشابه باليهود والنصار فقال القفال: "وأظن هذا شيء كان يفعله النصارى واليهود أو هما بأولادهما مضاهاة لما يفعله الشماسة والرهبان منهم" (القفال، ٢٠٠٨م)

تبيّن من خلال هذا العرض أن الإمام القفال عندما جعل علّة الحكم مجرد حكمته والسرّ من ورائه فإنه لا يشدد في التعليل، وإنما توسع فيه إلى حدّ كبير من اعتبار الظن والاحتمال والعقل المجرد. وهذا الأمر قد ينتقد على الإمام بذلك إذ أن الظن لا يغني من الحق شيئا ولا ينبغي بناء الحكم عليه، لكنه بإمعان النظر في تعليلات الإمام القفال الشاشي فإن التهمة عن مرتفعة لأنه بنفسه اعترف بأن العلّة التي عللها ليست من أجل القياس وبناء الأحكام عليها وإنما هو لبيان وجه الحكمة والمصلحة في التشريع الإسلامي. فالحكمة والمصلحة أمران يفهمهما العالم بحسب اجتهادئه الذي يتغير من وقت لأخر ومن بيئة لأخرى.

**المسلك الخامس: التعليل عن طريق الاقتداء بالصحابة**

لقد كان الصحابة- رضوان الله عليهم – اهتموا بفهم روح الشرع وعلله وحكمه فكانوا أعلم بها من أي جيل، وذلك لأنهم عاصروا النبي –صلى الله عليه وسلم – يقول ابن القيم:

"لقد كان الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله —صلى الله عليه وسلم — ثم يعدل إلى غيره البتة، والعلم بمراد المتكلم يعرف تارة من عموم لفظه وتارة من عموم علته" (ابن القيم، ١٤٢٣هـ)

فمعايشة الصحابة للوحي جعلتهم أجدر الناس بفهم مقاصده وأرقاهم بمعرفة أحواله. ومن الأمور المهمة الدالة على اهتمام الصحابة بمعرفة علل الأحكام وحكمها هو أن أعظم الناس فهما للإسلام وعلما بغوامض الدين ووقوفا على مقاصد النبوة المحمدية، وما كانت تدعو إليه من التوحيد الخاص، هم السابقة من المهاجرين الأولين، الذين تلقوا الدين أنجما ولازموا الرسول ملازمة الظل فاكتنهوا سر شريعته، وأدركوا مرامي غرضه، وقلدهو في أعماله وأقواله وانتهجوا نهجه واهتدوا بسيرته، فتفوقوا على غيرهم في العلم بالدين وعرفوا حقيقة التوحيد، ومن هؤلاء من هم في المرتبة الأولى في فهم حقيقة الإسلام وأسراره ومنهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما كما ذكره الباحث في تعليلاته للأحكام أثناء الحديث عن نشأة فكرة التعليل في عهد الصحابة.

من خلال تتبع تعليلات الإمام القفال في كتابه "محاسن الشريعة" تبيّن للباحث أن التعليل باقتداء الصحابة اعتمد عليه الإمام القفال، غير أن هذا المسلك نادر ما وجده الباحث في الكتاب. ومن نماذج ذلك فعند حديث الإمام القفال حول مسألة الاستصلاح في حد الخمر، نقل الخبر الوارد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ضرب الشارب أربعين جلدة، ثم أورد الحكمة في تخفيفه مقارنا مع الجرائم الأخرى كالزنا وقتل النفس بأن الشرب لم يتعد إلى غيره، فإذا تعدى عوقب بحسب ما اعتدى سواء على مال أو نفس، وعلّل الإمام القفال بأن في الضرب استصلاح لردع مرتكبه بالعقوبة فيصلح فيه الزيادة استدلالا بما علّله الصحابة. حيث أن عمر لما بلغه أن الناس بالشام قد تحاقروا العقوبة على المسكر بأربعين أتمها عمر ثمانين (القفال، ٢٠٠٨م). ثم قال القفال مؤكدا على هذا التعليل:

"فرأى رحمه الله بغزير علمه ولطيف فهمه أن الأربعين المزيدة على المؤقت في الشرب مجتهد فيه زائد على المؤقت للاستصلاح... وهذا كله كما ترى تغليظ وتخفيف موضوع كل منه على الحكمة البالغة" (القفال، ٢٠٠٨م)

فهذا يدل على أن الإمام القفال جعل عمل الصحابة مسلكا مقبولا من مسالك تعليل الأحكام، وهذا لا يبعد إذ أنه علّل بما هو أقل منه شأنا كأقوال الفقهاء والعقول والتأملات المجردة وغيرها لأن التعليل عند كما بينه الباحث من أجل الوقوف على حقيقة الشرع وحكمته وليست لتحقيق مناط الشرع والحكم المقرر.

**المسلك السادس: التعليل عن طريق التجارب الشخصي**

من خلال استقراء مسائل التعليل في كتاب "محاسن الشريعة" يتبيّن للباحث أن الإمام القفال الشاشي من طبيعة كإنسان عاش في المجتمع كشف علّة الحكم بما تجاربه أو رآه في مجتمعه الذي عاش فيه أو سمع عنه. فمن نماذج التعليل بالتجارب عند الإمام القفال ما يلي:

أ- عند تعليله في مسألة مشقة الاغتسال للمستحاضة في كل صلاة أشار القفال بأن الوضوء بدلا من الغسل أحسن ما يجعل عليها لأن الاغتسال في كل وقت مما شق على المرأة، وما لا إمكان فيه مرتفع عند الشرع، فلو كلفت المستحاضة ومن دنا معها تجديد الطهارة لكل صلاة نافلة للحقتم المشقة التي عساها أن تقطعهم عن الاستكثار من النفل، وأن الشرع راعى فيها التخفيف، لذا لما تريد المستحاضة الصلاة النافلة لم يلزمها الوضوء في كل مرة (القفال، ٢٠٠٨م).

ب- وعند بيان القفال لعلّة تخصيص بعض الأعضاء فقط في الوضوء دون البعض: ذكر بأن الشريعة خصت هذه الأطراف لأنها التي تنكشف من الناس في الملاقاة فخصت للتنظيف دون غيرها (القفال، ٢٠٠٨م) ولذا يرى الباحث بأن القفال علل كشف أعضاء الوضوء في عادة الناس إنما وقف على ذلك من خلال التجارب والمعايشة مع مجتمعه وملاحظة أحوالهم.

ج- وفي مسألة شرعية غسل الأيدي عند الوضوء واكتفاء المسح في الرأس فعلل القفال بأن الفرق بين الرأس وغيره لأن في غسل الرأس في طهارة الوضوء أذى ومشقة وهو يخرج إلى نزع قميص إن كان على الإنسان. إضافة إلى ذلك فإن الناس زينوا أيديهم بالغسل نزينوا رأسهم بالمسح فقط (القفال، ٢٠٠٨م) فكشف الحكمة من التخفيف باكتفاء مسح الرأس دون الغسل إنما حدث من مجرد التجارب، ولم يرد في النصوص الشرعية إلا من حيث العمل به من دون ذكر السبب والعلة.

فكل ما ذكره الباحث في الأعلى عرفها الإمام عن طريق التجارب سواء بنفسه أو بسماعه عن غيره، إذ أن التجارب حصل بأنواع عدة كما ذكر في الأعلى. ومن خلال هذا العرض، تبيّن أن الإمام القفال الشاشي علّل حسن التشريع وحكمته بناء على معرفته وتجاربه الشخصي في المجتمع. فلم يشر في تعليله لهذه المسائل إلى أي نصّ أو رواية بل بنى على تجاربه وما رآه من عادات الناس في عصره سواء في معاملاتهم وعباداتهم، ويحدد قدر المشقة والتخفيف حسب ما تجاربه مع مجتمعه.

**المسلك السابع: التعليل عن طريق تصور العبادات في صورة العادات**

إن العقل الإنساني يفهم ويستوعب بما تعاود عليه، وإن المشقة تصير سهلا بالمعاوة كما أن الصعاب الغامضة تصبح مفتوحة مفهومة بتصورات وقياسات. وبناء على هذه المبادئ فإن الإمام القفال الشاشي بطبيعته التوسع في تقريب العقل لفهم الشرع وكشف حِكم الأحكام وعِلله الجليلة قدّم صورا عدة لقياس وتشبيه العبادات لله سبحانه وتعالى مع عادات البشر في حياتهم. ورأى الباحث أن أوضح الأمثلة لهذا المسلك ما ذكره الإمام وبيّنه في مسائل الحج، فشبه أعمال الحجاج والمعتمرين في زيارة البيت وشعائر الحج بقدوم العبد الضعيف إلى بيت سيده بعد طول الفراق. ولتسلسل هذه التصورات التي قدمها الإمام القفال في عبادة الحج فإن الباحث يورد هنا حسب الترتيب لما علّله من الأسرار والمناسبات والحكم الجليلة:

أ- بيّن القفال الشاشي حكم العبادات في شعائر الحج عموما بأن الإحرام بالتجرد عن اللباس والزينة ثم طواف القدوم ببيت السيد ثم تقبيل الحجر بأن أبشر بالفرج والأمان ثم الوقوف بالإجابة بالتشفيع فأذن بالعودة إلى البيت ثم المشعر الحرام في المزدلفة ومنى كملت للعبد أسباب استجلاب الرضا من عند مولاه ويسهل له ورود بيته زائرا. ثم يطوف طواف الإفاضة شكرا وتذللا. (القفال، ٢٠٠٨م)

ب- وفي أعمال الحج من الإحرام والطواف والرمي والسعي وغيره فرد القفال على الملحدين المنكرين للتعليل بأن ذلك ليس إلا لسوء الفهم فقال:

"من زعم من جهال الملحدين والنافين للشرائع أن هذه الحال في تجرد المرء وطوافه وسعيه ورميه الجمار فيه هيئة شنيعة سخيفة فهو الحال على السخيف، لأن هذه الهيئة إنما تقبح إذا تأملت مجردة عن أسبابها ومعانيها، فإذا كسيت معانيها حسنت، ونحن نجد ملوكنا الحكماء يرفأهم عبيدهم بالطواف بأبواب دورهم" (القفال، ٢٠٠٨م)

ج- ثم علل الإمام القفال في طواف القدوم خصوصا بأنه راجع إلى وصول العبد المذنب إلى دار سيده يتعرض لرضاه وغفره فهو يتذلل ويحلق ويقبل عتبة الباب (القفال، ٢٠٠٨م) وهذا تصور العبادة في شكل العادات البشرية.وقال:

"وهذه معان كلها معقولة لا يذهب حسنها إلا على جاهل ينفي العبادات والمعبد بها، وقد ثبت بما بيّنا أن الحاج في صورة عبد أحس من سيده سخطا عليه وتيقن ذلك لما علمه من تقصيره في طاعته فيقصد داره متعرضا لصفحه" (القفال، ٢٠٠٨م)

فهذه العبارات التي نقلها الباحث هنا يوضح مسلكا من مسالك التعليل الذي استخدمه الإمام القفال لتقريب أعمال الحج إلى عقول البشر. فنرى أنه علّل جميع الشرائع بمعقولية المعنى عند البشر مشبها للعبد الضعيف في توجهه لسيده العظيم. ثم تبيّن للباحث أن تعليل العبادات عند الإمام القفال يتوسع إلى مسائل الطهارة والصلاة والنذر التي توقف عنها العلماء عن التعليل وجعلها عبادة محضة. فعلل أحكام العبادات كلها بمعقولة المعنى. كما تبيّن أن الإمام القفال تصور صور العبادات بصور العادات فرأى أن ما كان محمودا في العادات لا تبعد أن تكون محمودة في العبادات كما رأينا في باب الصلاة والحج والنذر وغيرها. فاعتبار العادات مقياسا لحسن العبادات وجمالها أمر معمول عند الإمام القفال الشاشي في ثنايا كتابه.

**المسلك الثامن: التعليل عن طريق التقليد للعلماء**

جاءت كلمة التقليد في اللغة على عدّة معان منها وضع الشيء في العنق، محيطا به. ومن هذا المعنى سمي القلادة التي في عنق النساء قلادة. ومن معانيها أيضا الحظ والنصيب من الماء، ثم قد تأتي كلمة التقليد مجازا اللزوم، والتفويض (ابن المنظور، د.ت). أما التقليد في اصطلاح العلماء هو قبول قول القائل مع عدم معرفة مستند لقوله، (الرويتع، ٢٠١٣م) وعرفه بعض العلماء بأن التقليد اتباع من لم يقم باتباعه حجة، ولم يستند إلى علم، وهذا تعريف الإمام أبي بكر الباقلاني عندما قال:

"الذي نختاره أن ذلك أي أخذ العامي قول المجتهد ليس بتقليد أصلا، فإن قول العالم حجة في حق المستفتي، إذ الربّ تعالى وجل نصب قول العالم علما في حق العامي وأوجب عليه العمل به" (الجويني، ١٤١٧هـ)

إن الإمام القفال الشاشي رغم جلالته في العلم إلا أنه في قضية الكشف عن العلة والحكمة لم يدع تقليدا لشيوخه بمجرد الوقوف عليها في كتبهم. وقد صرح بذلك في حديثه عن مصادر التعليل حيث بيّن بأن التعليل قد وقف عليها من خلال الكتاب والسنة والاطلاع على ما ذكره مشايخه في ذلك (القفال، ٢٠٠٨م) فأشار إلى وجود هذه التعليلات في كتب الفقهاء، لكنه لم يذكر عالما بالخصوص. ويحتمل أن يقصد بذلك أئمة الشافعية كابن سريج شيخه المباشر والإمام محمد بن إدريس الشافعي صاحب المذهب. وأما من حيث التطبيق لتعليلات الأحكام عن طريق التقليد فوقف الباحث على عدة نماذج من ذلك في كتابه، منها ما يلي:

أ- من ذلك ما علله في أموال الزكاة، حيث مال إلى أن علة الزكاة من الأثمان والاعتياد في الأكل والشرب كما ذهب إليه المذهب الشافعي تقليلدا به. وقال:

"فهذا من وجوه قول من ذهب إلى قول الشافعي ومحصول ذلك أن الذهب والفضة معلولتان بالعلّة التي ذكرناها من أنها نقود الناس وأثمان الأشياء وقيم المتلفات، وما سواهما معلول بالأكل والشرب معتادة" (القفال، ٢٠٠٨م)

ب- وفي باب المواريث عند حديث عن أحكام الفروض أشار إلى نفس المسلك وهو الكتاب والسنة واجتهاد العلماء حيث قال:

"ونتبع ما كتبناه من أحكام الفروج أحكام المواريث ، إذ كانت تفريقا للأقارب ومن يلحق بجملتهم ، وتأتي في ذلك على ما يوافق شرط هذا الكتاب بإزائه مخارجها على الحكمة وقبول العقول لها، ونحو منها على ما وردت به الشريعة المنصوصة في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمستفيضة على أحسن النصوص فيها بالتمثيل والتشبه واجتهاد العلماء على ما يوافق" (القفال ٢٠٠٧)

ومن خلال تتبع الباحث واستقرائه لمسائل كتاب محاسن الشريعة وجد أن من أشهر عبارات الإمام القفال في مراعاة المذهب هو قوله: "وكلا القولين محتمل وله وجه جائز في العقل" (القفال، ٢٠٠٨م) فيدل على أن الإمام أخذ بعين الاعتبار لأقوال العلماء وتعليلاتهم الفقهية بكشف الحكم والمصالح والأسرار، فهو شافعي المذهب لكنه في قضية التعليل وكشف الحِكم أخذ بأقوال فقهاء أخرين، وخاصة إذا كان فيها نوع من الحكمة أو العلة يمكن التعويل عليها.

**ملخص**

إن الباحث بعد استقراء الكتاب وتحليله إلى أن الإمام القفال اعتمد في تعليلات للأحكام الشرعية على عدة أمور أهمها نصوص الكتاب والسنة بعباراتها المختلفة لغويا في الدلالة على التعليل وبيان السبب مثل "كي، لعل، لام التعليل، من أجل" وغيرها. ويأتي الإجماع مسلكا ثانيا من مسالك التعيل إذ أنه الإجماع معصوم عن الخطأ والضلال، فإذا أجمع العلماء على حكم فهو حجة قاطعة، فإجماعهم على تعليل حكم فهو قاطع في صحة هذا التعليل. وتوصل الباحث إلى أن الإمام القفال اعتبر أقوال الصحابة و فتاويهم مسلكا أخرا. لذا، أشار الإمام إلى هذا الاعتبار في عدة قضايا كقضية جلد الشارب وحضور النساء في المساجد ونحوها. كما أن الإمام القفال الشاشي جعل التأمل والتدبر المحض

للتشريع ومدى موافقته العادات والتقاليد الصحيحة مسلكا من مسالك كشف المصلحة للحكم. وقد توسع الإمام القفال إلى أن جعل الظن والاحتمال والتجارب الشخصي من مسالك كشف العلة والحكمة، إذ أنه أحال أنواعا من العلل التشريعية إلى الاحتمال والظن والتأمل والتدبر لأحوال التشريع وتقاليد المجتمع التي نزلت فيهم الشريعة، ثم يتصور الإمام للعبادات في صورة العبادات فيعلل عقلية الحكم الشرعي من تعظيم الله وزيارة بيته الحرام والطواف والسعي والسجود بعقلية العادات التي انتشر في المجتمع كالزيارة والسجود للسيد وتعظيم العبد للسيد تائبا. بالإضافة إلى هذه المسالك فإن الإمام قد نص أيضا إلى اعتباره ونقوله للتعليلات التشريعية التي وقف عليها في كتب الفقهاء، وقد وقع ذلك في ثنايا الكتاب من ذكر أقوال العلماء بشكل عام والإشارة إلى قول الإمام الشافعي بشكل خاص.

## قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن بكر بن أيوب الجوزية (١٤٢٣هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. الدمام: دار ابن الجوزي.

ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية. (١٤١٧هـ). شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل. بيروت: دار الجيل.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد عبد الحليم الحراني. (١٩٩٨م). مجموع الفتاوى. الرياض: مكتبة العبيكان.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (٢٠١١م). مقاصد الشريعة الإسلامية. عمان: دار النفائس.

أبو داود؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (٢٠٠٩م). سنن أبي داود. بيروت: دار الرسالة العالمية.

الخادمي، نور الدين بن مختار. (٢٠٠١م). علم المقاصد الشرعية. الرياض: مكتبة العبيكان.

الريسوني، أحمد. (١٩٩٥م). نظرية المقاصد عند الشاطبي. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الريسوني، أحمد. (٢٠١٤). محاضرات في مقاصد الشريعة. القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع.

القفال، أبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل. (٢٠٠٨م). محاسن الشريعة. القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

المناوي، محمد عبد الرؤوف. (١٤١٠). التعاريف. بيروت: دار الفكر.

أحمد وفاق، بن مختار. (٢٠١٤م). مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

زنكي، صالح قادر كريم. (٢٠٠١م). إشكالية ثبوت الحكم بين النص والعلة. كولا لمبور: مجلة التجديد، العدد التاسع.

سليمان، رائد سبتي يوسف. (٢٠٠٣م). التعليل بالحكمة. نابلس: جامعة النجاح الوطنية في نابلس.

شلبي، محمد مصطفى. (١٩٤٧م). تعليل الأحكام. القاهرة: مطبعة الأزهر.

صالح، عمر. (٢٠٠٣م). مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام. عمان: دار النفائس.

عادل الشويخ. (٢٠٠٠). تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية. طنطا: دار البشير للثقافة والعلوم.

عارف علي، عارف وحسام الدين خليل فرج محمد. (٢٠١٦م). الحكمة والتعليل في القرآن والسنة. كولا لمبور: مجلة التجديد، العدد التاسع والثلاثون.

محمد ليبا (٢٠١٤). الحدود بين التعبّد والتعليل. كوالا لمبور: مجلة التجديد العدد الخامس والثلاثون.

ني تيه، محمد يوسف. (٢٠١٤م). المذاهب الفكرية: دراسة تحليلية على العلمانية واللبرالية والعصرانية على حياة المسلمين. بانجي: الجامعة الوطنية الماليزية.

والله أعلم.